المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 A آذار 2024
No.12A March 2024

نِطاق تَجريم عَرض المُحتوى الالِكتروني المُخلِ بالحَياءِ والآدابِ العامةَ "دِراسة مُقارنة"

الدكتور عماد يوسف خورشيد
مدرس القانون الجنائي
الجامعة التقنية الشمالية/ المعهد التقني كركوك
emad.y.k@ntu.edu.iq

المستخلص: لا مراء ان ظهور التكنلوجيا وتقنية المعلومات وتطورها الهائل ودخولها في تنظيم أغلب مفاصل الحياة، بات يلزم الدولة بالتدخل في تنظيم العلاقات والمعاملات المختلفة من خلال تشريع قوانين تنظم ذلك، وخاصة عندما نلاحظ تراجع واضح في الضبط الاجتماعي، كدور الاسرة، والتماسك الاجتماعي، والثوابت الاصولية بين الناس. مما نتج عنه بزوغ ظواهر جديدة من الانحراف الاجتماعي ومنها: ظاهرة تقديم "المحتوى الهابط" المخالف للذوق العام والمخل بالحياء والآداب العامة. وكما هو معلوم في علم القانون ان الاصل في افعال الانسان هو الاباحة، والتقييد هو الاستثناء، وبذلك يكون استخدام شبكة المعلومات الدولية مشروعة مالم يترتب عليه مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالأخرين، وبناء على ما تقدم تم تحديد تكييف واقعة المحتوى الهابط وفق قاعدة قانونية معلومة للناس كافة و وفق تفسير القضاء لمفهوم الآداب العامة والذي يتغير حسب الزمان والمكان وهو ما سعى البحث الى رسم اطار واضح للمفهوم في استخدام تقنية المعلومات الحديثة.
الكلمات المفتاحية: تجريم المحتوى الهابط. جرائم تقنية المعلومات. الجرائم المخلة بالحياء والآداب العامة. جرائم المعلوماتية. اطار القيم الانسانية العليا.

The scope of criminalizing the display of electronic content that breaches modesty and public morality "A comparative study"

DR: IMAD YOUSIF KHORSHEED
Criminal law teacher
Northern Technical University / Kirkuk Technical Institute

Abstract: There is no doubt that the emergence of technology and information technology, its tremendous development, and its entry into organizing most aspects of life, obliges the state to intervene in regulating various relationships and transactions by legislating laws that regulate this, especially when we notice a clear decline in social control, such as the role of the family, social cohesion, and constants. Fundamentalism among people. Which resulted in the emergence of new phenomena of social deviation, including: the phenomenon of presenting “degrading content” that violates public taste and violates modesty and public morals. As is known in the science of law, the principle in human actions is permissibility, and restriction is the exception, and thus the use of the international information network is legitimate unless it results in a violation of public order or public morals or harm to others. Based on the above, it was determined to adapt the incident of substandard content according to the rule Legal information that is known to all people and according to the judiciary’s interpretation of the concept of public morals, which changes according to time and place. This is what the research sought to draw a clear framework for the concept in the use of modern information technology.
Keywords: criminalizing substandard content. Information technology crimes. Crimes against modesty and public morals. Information crimes. Framework of higher human values.

المقدمـــــــــة

الثابت في الإنسانية، أن القِيم العُليا في الإنسان هي مِيزان إستقرار التعاملات والعلاقات الاجتماعية، ولِذلك حَرصت الاتفاقيات الدولية ودساتير الدول والتشريعات الداخلية على حمايتها، ومنع إنتهاك إطارها، والتي تَستمد حُرمتها من الانسان ذاته. وتجسدت أغلب الافعال المخالفة للقيم العليا في مواد قانون العقوبات والتي تأمر الناس كافة بعدم إرتكاب الافعال المنهي عنها، والا تعرضوا الى عقوبات تفرضها المحاكم المختصة بموجب محاكمة عادلة.

وظَهرت في الآونة الاخيرة أفعال مُشينة وغير مَقبولة جَديدة على المُجتمع العراقي تعاكس إتجاه القيم العليا التي يحترمها الناس والتي باتت تعرف بالمحتوى الهابط على مواقع التواصل الاجتماعي في شبكة المعلومات الإلكترونية، وتكون ذات مواضيع مختلفة ولأغراض متباينة، ويكون مقدميها على الاغلب من الشباب الناشئين. وكما هو مَعلوم ان هذه المواقع حديثة النشأة، وبالتالي لم يتم مواجهة الجرائم الناشئة عنها وفق احكام قانونية تواكب طبيعة نشأتها، وعدم المواجهة هذا القصور في تحديث التشريعات وتنظيم استخدامها من المؤسسات المعنية، ادى الى الشطط في عرض المحتويات من قبل بعض الشباب، ونتج عنه اغواء لمن ليس له ثوابت قيمية، وخدش للحياء والآداب للعامة، وبالتالي يكون هناك قصور في تكييف الواقعة مع القاعدة القانونية مما يؤثر على تطبيق مبدأ المحاكمة العادلة بشكل سليم.

وما كان امام مجلس القضاء الاعلى باعتباره حامي الحقوق والحريات الا ان تتخذ موقفاً امام انتهاك حقوق الاخرين حماية للنظام العام، وعدم السماح بالأخلال بالحياء والآداب العامة باعتبارها المؤسسة الرسمية المقررة لحماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد، وذلك من خلال تشكيل لجنة في عام2022 مع وزارة الداخلية لمكافحة ما يعرف "بالمحتوى الهابط" وانشاء موقع" بلغ" للإبلاغ عن المحتويات التي تخل بالحياء والآداب العامة، والنظام العام. وبناء على ما تقدم، نرتئي دراسة ومعالجة اشكالية البحث وفق الاتي:

مشكلة البحث: تتمحور في معالجة القصور في وضع ثوابت قيمية من مؤسسات الدولة المعنية لتنظيم استخدام المواقع الاجتماعي بما يخدم الانسانية. وعدم وجود قوانين تنظم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي كما في التشريعات المقارنة، عدم وضوح نطاق مفهوم الآداب العامة امام الشباب، وبيان اسس تحقيق التوازن بين حق التعبير عن الرأي وبين مكافحة المحتوى غير المشروع .

تساؤلات البحث: يسعى البحث الى الاجابة على جملة من التساؤلات الاتية:

1- بما ان قانون العقوبات العراقي قائم على مبدأ اساسي الا وهو: لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، فهل يواجه القضاء الجنائي العراقي الموضوع- محل البحث- وفق مادة قانونية مشرعة مسبقا؟ ام يحتاج الى تشريع قاعدة قانونية جنائية لمواجهتها؟
2- من الذي يحدد ان هذا المحتوى الذي يعرض على مواقع التواصل الاجتماعي يلائم الذوق العام؟
3- ما هو معيار المحتوى المقبول من المجتمع؟

هدف البحث: يهدف البحث الى بيان اسباب انتشار المحتويات التي تخالف الذوق العام، والآداب العامة، والقيم الانسانية المجمع عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، . وتحديد موقف التشريع العراقي من الموضوع- محل البحث، وبيان آلية مواجهة المحتوى غير المشروع وفق القواعد القانونية، واحكام القضاء.

نطاق البحث: دراسة المحتوى الهابط المخل بالذوق العام والتي تخدش حياء الناس والآداب العامة في المواقع التواصل الاجتماعي في المجتمع العراقي.

منهج البحث: ان المنهج الذي سار عليه البحث هو: المنهج التحليلي، فتحليل القواعد القانونية ، وبيان مقاصدها الصحيحة كان عماد البحث، واضافة الى ذلك اعتمد على المنهج المقارن لمعرفة كيفية معالجة المشكلة- محل البحث- من قبل التشريعات المقارنة.

خطة البحث: ارتئينا دراسة البحث وفق الخطة الاتية:

المطلب الاول: حدود حق التعبير عن الرأي والإعلان والنشر.

المطلب الثاني: موقف القضاء من المحتوى الالكتروني غير المشروع المخل بالحياء والآداب العامة.
وفي نهاية البحث تم بيان خاتمة الدراسة تضمنت النتائج التي وصلنا لها من خلال البحث، مع ذكر التوصيات التي نراها ضرورية لمعالجة الموضوع- محل البحث.

المطلب الاول

حدود حق التعبير عن الرأي والإعلان والنشر

تمهيـــد وتقســيم: بَاتَ الإعلان العالمي والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والمصادق عليها من قبل منظمة الامم المتحدة جزءً من الضمير الانساني بعد ان حثت هذه المنظمة جميع الدول المنظمة إليها بإحتواء دساتيرهم على المبادئ التي تضمن حماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد. وأكدت هذه الاتفاقيات على انه لا يمكن تقيد هذه الحقوق الا بناءً على قانون، وذلك إحتراماً وحماية لحقوق وحريات الاخرين، والاخذ بنظر الاعتبار قِيَمُ المُجتمع والنِظام العام في المجتمع.

وبِناءً على ما تَقدم، ضمنت أَغلب الدول في دساتيرها مبادئ تضمن حماية الحقوق وحريات الافراد، والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومن هذه الدول؛ جمهورية العراق. إذ نظم دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ في الباب الثاني منه "الحقوق والحريات" من المواد(14 الى 46). لذا نرتئي دراسة أَساس حق التعبير عن الرأي وفق التقسيم الاتي:

الفرع الاول: نطاق مبدأ حق التعبير عن الرأي في الاتفاقيات الدولية.
الفرع الثاني: نطاق مبدأ حرية التعبير عن الرأي في الدستور.
الفرع الثالث: نطاق مبدأ حق التعبير عن الرأي والإعلان والنشر في التشريع العراقي.

الفرع الاول
نطاق مبدأ حق التعبير عن الرأي في الاتفاقيات الدولية

بِداية نَرى من الضروري الإشارة الى الأَساس الذي يستند إليه الدستور والتشريع الداخلي فيما يخص إعطاء الحقوق والحريات الاساسية للأفراد. إذ لا مراء ان المجتمع الدولي اهتم بحقوق الانسان باعتباره قيمة انسانية رفيعة بموجبها يتمتع كل كائن انساني بحقوق طبيعية تنبع من انسانيته (سرور، 1999، صفحة 38). ومن أَغراض منظمة الامم المتحدة التطوير والحث على إحترام الحقوق والحريات الاساسية للإنسان(المادة3/1) من الميثاق. واستنادا الى هذا الميثاق اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 الإعلان العالمي لحقوق الانسان (United Nations, 1945)، وحثت جميع الدول على وضع هذا الإعلان نصب اعينهم عند كتابة دساتيرهم، وقوانينهم.

وإضافة الى ذلك، أقرت عهدين دوليين في 1966/12/16، يتناول الاول: الحقوق المدنية والسياسية، والثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبذلك باتت الوثائق الدولية الاربعة اعلاه مدونة عالمية لحقوق الانسانية (سرور، 1999، صفحة 70).

وقد إحتوى الإعلان العالمي على جملة من الحقوق والحريات الاساسية التي يتمتع بها كل انسان، ومن ضمن هذه الحقوق فيما يخص موضوع بحثنا؛ حق ابداء الرأي والتعبير عنه، في المادة 19 منه والتي نصت على انه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود". والاتجاه ذاته في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 2/19.

ومع ذلك، لم يَدع الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ولا العهد الدولي هذا الحق مطلقاً أمام دساتير الدول المنظمة الى منظمة الامم المتحدة، لان الحرية المطلقة في فلسفة القانون ينتج عنها الفوضى في المجتمع، واضافة الى ذلك، لم تطلق يد الدولة على الاطلاق في تحديد القيود حسب ما تشاء، لان بعض منها قد تتعسف في استعمال السلطة. مما يطلب من القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات ايجاد التوازان بين اعطاء حقوق والحريات للأفراد وحماية المصلحة العامة ومنع تعسف السلطة. واكدت المادة 29 من الإعلان، والمادة 3/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ان: حقوق الفرد وحريته لا يمكن تقيدها الا بموجب قانون، وان يكون هدف هذا التقيد في القانون هو ضمان الاعتراف واحترام حقوق وحريات الاخرين، وكذلك حماية للأمن القومي وإحترام الفضائل والنظام العام والادب العامة في المجتمع.

استظهرنا فيما تقدم، ان الإعلان العالمي والعهدين الدوليين قد أكدوا على ان حق الرأي والتعبير عنه يعد من الحقوق الاساسية للإنسان، وعلى جميع القائمين على ادارة امور الدولة في جميع انحاء العالم الاخذ به، والنص عليه في دساتيرهم، مع التأكيد على ان لا يمارس هذا الحق بشكل مطلق تجنباً للفوضى التي قد تحصل في المجتمع، من خلال استغلال حق الرأي والإعلان والنشر، اذ قد يتم نقل الافكار الارهابية التي قد تهدم أُسس الدولة، او التي تهدم قيم المجتمع، او تفسد اخلاق الناس بذريعة استخدام هذا الحق(كلمة حق يراد بها باطل). واشارت الى امكانية تقيد هذا الحق- محل البحث- من خلال تشريع يصدر من الدولة وفق اعتبارات يقدرها المشرع حماية للنظام العام والآداب العامة وحماية لحقوق وحريات الاخرين. وهنا لاحظنا بالزام الدول عند وضع القيود بانها يجب ان تكون بناء على قانون، ووفق ضوابط محددة، ليكون سيادة القانون حاضراً في الدول بإعتباره ضماناً مطلوبا لحرية الفرد، وهو الاساس الوحيد لمشروعية السلطة (سرور، 1999، صفحة 5).

وبناءً على ما تقدم، وربطاً بموضوع البحث- محل الدراسة- فإنه يحق للأشخاص من حيث الاصل وفق الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات المتعلقة بالتأكيد على اعطاء حقوق الانسان؛ بعرض ما يشاؤون من محتويات والتعبير عن أراءهم في مواقع التواصل الاجتماعي- اليوتيوب، ماسنجر، سناب شات، فيس بوك، تيك توك- وفي مختلف مجلات الحياة، اجتماعية كانت، او اقتصادية، او سياسية.. الخ، سواء كانت من خلال تشخيص مشكلة ما واعطاء الحلول لها، لتبصير المعينين بتذليل العقبات امام الناس، او بعرض درس تعليمي – دروس- للمناهج، محتوى تعليم احدى برامج الحاسوب، او تعليم محتوى تصليح السيارات، او تعليم الطبخ، او والسعي نحو بناء فكر يحسن من حياة الانسان اينما كان... الخ، لكن استثناءً من هذا الاصل تم وضع قيود على ذلك: ان لا يخالف هذا المحتوى النظام العام او الآداب العامة، او ان لا يخل بحياء الناس. وفي المواضيع القامة ان شاء الله نبحث في بيان مفهوم النظام العام والآداب العامة لتحديد نطاق ما هو المسموح من المحتويات، وما هو غير مسموح ليكون الناس على بينة من نطاق السلوك الصحيح وغير الصحيح.

الفرع الثاني

نطاق مبدأ حرية التعبير عن الرأي في الدستور

نرى ضرورة البحث في دساتير جمهوري العراق السابقة، لان اغلب القوانين الحالية الموجودة في التشريع العراقي قد استندت الى دساتير صدرت قبل دستور 2005 النافذ. ولذلك بدأنا بأول دستور لجمهورية العراق بعد ان اسست الدولة العراقية الحديثة وهو: "القانون الاساسي العراقي" لعام 1925، إذ لاحظنا ان المادة الثانية عشرة اشارت الى الحق- محل البحث- وجاءت بالصيغة الاتية "للعراقيين حرية إبداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام إليها، ضمن حدود القانون". واللافت للنظر؛ ان هذا الدستور قد نص على حق ابداء الرأي والتعبير عنه قبل ان يصدر الاتفاقيات الدولية من الجمعية العامة في عام 1948 وما بعدها، وحث الدول على التأكيد على هذا الحق، وهذا يدل على ان هذا الحق كان معروفا، ومعترفاً به من قبل الشعب العراقي.

وبعدها صدر دستور جديد لجمهورية العراق سمي" دستور العراق المؤقت" لعام 1958 ومن خلال الاطلاع عليه؛ لم نلاحظ الاشارة الى إقرار حق الرأي والتعبير عنه رغم الاخذ به في دستور 1925. وبعدها في عام 1963 صدر دستور جديد للبلاد، عاد وأشار فيها الى الحق في المادة التاسعة والعشرون بالصيغة الاتية "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون".

وبعدها صدر دستور اخر للعراق سمي" دستور العراق المؤقت" لعام 1968، أكد على الموضوع بالنص عليه في المادة الحادية والثلاثون والتي جاءت فيها ان "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون". وفي عام 1970 صدر دستور جديد للعراق أكد أيضا على ان الدستور يكفل حرية الرأي والنشر وذلك في مادته السبعون. وبعدها تم إعداد مشروع دستور جمهورية العراق لعام 1991 وأكد أيضا على الموضوع في المادة الثالثة والخمسون؛ إذ نصت على ان "حرية الفكر والرأي والتعبير عنه، وتلقيه بالوسائل الإعلامية والثقافية، مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحريات".

وفي آخر دستور - لحين إعداد هذا البحث- وهو الدستور العراقي الحالي لعام 2005، لاحظنا انه ايضا أكد على الموضوع- محل البحث- والتي تعد ضرورة لمواكبة تطورات المجتمع الدولي في مختلف الجوانب بإعتباره جزءً من المجتمع الدولي ؛ إذ لاحظنا ان المادة 38 منه نصت على أن "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

وحتى يتضح الاساس التشريعي للقوانين، فان المبدأ الدستوري يحتاج الى تشريع في اغلب الاحيان لتوضيح والزام تطبيقه على الواقع، ولكفالة الحقوق، ومنها حق التعبير عن الرأي. وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة الاتحادية العليا في تفسير المادة 38 من الدستور في حكم (حكم المحكمة الاتحادية العليا، العدد 46/ اتحادية/ 2011، ص2) جاء فيه ان "المادتين 38 و46 من الدستور، فتأكد من خلالهما ضرورة وجود قانون يتم من خلاله كفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي على أن لا يخل ذلك بالنظام العام والآداب، وعلى أن لا يتم تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور الا بموجبه او بناء عليه-أي القانون- وعلى ان لا يمس ذلك التقييد جوهر الحق والحرية... وتبرز أهمية ممارسة حرية الرأي والتعبير و التظاهر السلمي في نطاق الشؤون العامة ، للحيلولة دون انحراف السلطات في الدولة عن مسارها الصحيح حماية للقيم العليا والمصلحة العامة، إذ أن الأصل فيها عدم جواز تقييدها، وإلا عد ذلك عدواناً عليها".

وفي حكم اخر قضت ذات المحكمة (حكم المحكمة الاتحادية العليا، العدد 23/ اتحادية/ 2020، ص2) من ان "الدولة تكفل حرية التعبير وممارسة حرية الصحافة والطباعة والإعلان والاعلام والنشر المنصوص عليها في الدستور اذا لم تأتي مخلة بالنظام العام والآداب اما اذا اتت ممارسة تلك الحريات مخلة بالنظام العام والآداب فان الدولة لا تكفل تلك الحريات حماية للغير والمجتمع من الاعتداء عن طريق جرائم النشر ...".

يتضح امامنا ان الحقوق والحريات ليست مطلقة لا حدود لها، فممارستها لا يجوز ان تكون من خلال التضحية بغيرها من الحقوق والحريات. فحق التعبير عن الرأي- محل البحث- لا يجوز ممارسته اعتداء على الحق في الحياة الخاصة او الحق في الشرف والاعتبار (سرور، 1999، صفحة 89).

فالدستور العراقي أخذ بالحق- محل البحث- وفق ما أكدت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان والعهود الدولية التي أصدرتها. فالدستور يعد المصدر والضامن للحقوق والحريات، ويأتي التشريع بعدها لينظم ممارستها، ولا يمكن ضمان قيام التشريع بهذه المهمة الا من خلال إجراء الموازنة بين إحترام الحقوق والحريات، وبين حماية النظام العام او المصلحة العامة (سرور، 1999، صفحة 59).

الفرع الثالث

نطاق حق التعبير عن الرأي والإعلان والنشر في التشريع العراقي

يَهدف القانون بشكل عام الى حماية الحقوق والحريات، والمصالح التي تشبع احتياجات الفرد والمُجتمع، فالإنسان بحكم طبيعته، وبناء على عضويته في المجتمع تتولد لديه حقوق وحريات تشبع احتياجات مختلفة. (د. سرور، حماية الدستورية، صفحة 86). وتكون تلك الحماية بنصوص قانونية، والقانون كفيل بمعاقبة كل من يستهين او يستهزء بثوابت المجتمع وقيمه العليا، وتجسدت تلك الافعال المجرمة في نصوص قانون العقوبات وبعض المواد في القوانين ذات طبيعة جزائية في القوانين الخاصة.

وتجدر الاشارة في هذا المقام الى ذكر تعريف الجريمة والتي يعرفها جانب من الفقه الجنائي بانه: "سلوك يقع اعتداء على مصلحة محمية يحددها المشرع سلفا بنص مكتوب او يعرضها للخطر، ويكون – أي السلوك- صادرا عن ارادة حرة واعية واثمة ويقرر له القانون جزاء جنائيا يستوفى باسم المجتمع من خلال قنوات اجرائية جنائية يحددها" (بلال، 2014، صفحة 102).

ومع ظهور التكنلوجيا وتقنية المعلومات وتطورها الهائل ودخولها في تنظيم اغلب مفاصل الحياة، بات تدخل الدولة ضرورة لا بد منها في تنظيم العلاقات المختلفة من خلال التشريع، وتراجع ملحوظ في الضبط الاجتماعي، كدور الاسرة، والتماسك الاجتماعي، والثوابت الاصولية بين الناس...الخ، مما نتج عنه بزوغ ظواهر جديدة من الانحراف الاجتماعي (بلال، 2014، صفحة 4) ومنها: جرائم تقنيه المعلومات بشكل عام، وظاهرة تقديم "محتوى هابط" مخالف للذوق العام، ومخل بالحياء والآداب العامة بشكل خاص، مما ادى الى خدش حياء الناس وهدم قيم المجتمع، واغواء اشخاص اخرين من خلال تقديم ميزات يحتاجها في الحياة اليومية.

وكما هو معلوم ان المحتوى الالكتروني الهابط يُعرض حالياً في مواقع التواصل الاجتماعي وعلى شبكة الانترنيت نذكر منها: الواتساب، تويتر، يوتيوب، ماسنجر، تيك توك، علماً ان هذه البرامج ظهرت أغلبها ان لم يكن كلها بعد عام 2004م. فالأساس التشريعي - الذي يظهر في القانون- هو من يحدد نطاق الافعال المجرمة في المجتمع، ويرسم حدوده القضاء من خلال رؤية الواقعة المادية، وتكييفها، وارفاق الادلة التي يستند اليه القاضي في اصدار الحكم؛ بإعتبار ان "تسبيب الأحكام من اعظم الضمانات التي فرضها القانون إذ هو مظهر من مظاهر قيام القضاة بما عليهم من واجب التدقيق وإمعان النظر في الدعوى للوصول إلى الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأحكام، فهو عذر القاضي للناس" (علوان،

2014). ولذلك يقول الفقيه الدكتور احمد عوض بلال "ليست كل مخالفة للقانون جريمة، وليس كل جزاء قانوني عقوبة جنائية، وليس كل مخالف للقانون بالضرورة مجرماً" (بلال، 2014).

وبالانتقال والبحث عن تعريف الحرية لاحظنا ان "لوك" عرف الحرية بانها" الحق في فعل أي شيء يسمح به القوانين" (الجمل، 2006م، صفحة 94). فالأصل ان الشخص حر ويستطيع ان يقدم في المحتوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي ما يشاء وكيف ما يشاء، ووقت ما يشاء، لكن تتوقف هذه الحرية عندما يبدأ حرية الناس بالحركة، ويكون الفعل- المحتوى- جريمة وفق القانون اذا تم الاعتداء على حقوق وحريات الناس؛ لأنه لو ترك الامر على إطلاقه بعرض ما يشاؤون من المحتويات، ستحل الفوضى في المجتمع، وتنهك حقوق الناس، ولهذا السبب وضع المشرع الدستوري القيد – كما تبين لنا فيما سبق- بان لا يكون في مضمون المحتوى فعل مجرم، او مخالفة للنظام العام، والآداب العامة، وهو الاساس الذي يسند اليه المشرع في قانون العقوبات، والقوانين ذات الطبيعة الجزائية من تجريم الافعال المجرمة- محل البحث. وان انتهاك القاعدة القانونية الجنائية، ينجم عنها اثار بالغة الخطورة بالنسبة للمخالف، اذ قد تمثل إيلاما يحل به، او قد يذهب بحقه في الحياة او في الحرية، او ترتبط به وصمة اجتماعية لا تمحى بسهولة (بلال، 2014).

وبالبحث في التشريع العراقي عن القانون الذي يستند اليه القضاء العراقي في تجريم المحتوى الهابط ؛ لم نُلاحظ وجود قانون خاص يعالج الموضوع كما في التشريعات المقارنة، ونرى من المناسب البحث في التشريعات المقارنة لبيان طريقة معالجة الموضوع، وبعدها يتم تقيّم موقف المشرع العراقي، وبيان السند القانوني في تكييف الموضوع من قبل القضاء العراقي.

فمن خلال البحث في التشريعات المقارنة لاحظنا ان موضوع تجريم عرض المحتوى المخالف للنظام العام والآداب العامة قد تم تنظيم احكامه القانونية في قانون خاص وتحت مسميات مختلفة؛ فالتشريع المصري اصدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالرقم 175 لسنة 2018، وقد عالج الموضوع من جميع جوانبه التقنية، بداية نشير الى انه عرف المحتوى في مادته الاولى بانه: "أي بيانات تؤدي بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات اخرى الى تكوين معلومة او تحديد توجه او اتجاه او تصور او معنى او اشارة الى بيانات اخرى". وجرم الموضوع- محل البحث- في مادته الخامسة والعشرون حيث نص على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري...".

وفي الاتجاه ذاته، المشرع الاماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم 34 لسنة 2021، والذي يهدف إلى توفير إطار عمل قانوني شامل لتعزيز حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية المرتكبة من خلال شبكات وتقنيات الإنترنت. كما يسعى إلى حماية المواقع الإلكترونية وقواعد البيانات الحكومية في دولة الإمارات، ومكافحة انتشار الشائعات والأخبار المزيفة، الاحتيال الإلكتروني، والحفاظ على الخصوصية والحقوق الشخصية. اذ من خلاله وضع اطار يجرم المحتوى الالكتروني الذي يخالف الآداب العامة والنظام العام. وعرف القانون اعلاه المحتوى غير القانوني في المادة 1 منه بانه: المحتوى الذي يكون موضوعه إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً أو يكون من شأن نشره أو تداوله أو إعادة تداوله داخل الدولة الإضرار بأمن الدولة أو سيادتها أو أياً من مصالحها أو الصحة العامة أو ضمان السلم العام أو بالعلاقات الودية للدولة مع الدول الأخرى أو التأثير في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي أو المجالس الاستشارية بإمارات الدولة أو التحريض على مشاعر العداء أو الكراهية بين مجموعة مختلفة من الأشخاص أو انخفاض ثقة العامة في أداء أي واجب أو مهمة أو في ممارسة أي صلاحية من قبل إحدى سلطات الدولة أو أي من مؤسساتها.

وبعد ذلك حدد بعض الافعال المخالفة للقانون والآداب العامة والنظام العام وعلى سبيل الحصر ونذكر منها: المادة (34) والتي نصت على انه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين

وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة . فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي طفلاً، أو كان المحتوى مصمماً لإغراء الأطفال فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وفي الاتجاه ذاته، اصدر المشرع الليبي قانون رقم 5 لسنة 2022 م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية. ولاحظنا التفاته دقيقة من المشرع بانه وضح في المادة 4 من القانون ان الشخص له الحرية في استخدام شبكة المعلومات الدولية ولكن هذه الحرية تتوقف عندما يبدأ حرية الاخرين بالحركة، اذ نصت على ان "استخدام شبكة المعلومات الدولية ووسائل التقنية الحديثة مشروعة مالم يترتب عليه مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو الإساءة إلى الآخرين أو الإضرار بهم".

وجرم القانون أعلاه أفعالا على سبيل الحصر نذكر منها: إنتاج المواد الإباحية وترويجها عبر الوسائل الالكترونية، وتكون العقوبة الحبس والغرامة(المادة 19). التحريض على الدعارة (المادة 20). إثارة النعرات العنصرية أو الجهوية(المادة 29). الترويج للمسكرات والمخدرات(مادة 32، 33). وفي حال استخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي اخر عند ارتكاب جريمة في غير الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون. كما لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص علها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له(مادة 49).

وكذلك نظم المشرع الاردني تجريم السلوك المخالف للقيم الانسانية والنظام العام والآداب العامة باستخدام شبكة المعلوماتية في قانون رقم 17 لسنة 2023. ومما نقف عنده في هذا القانون؛ التعريف الذي قد يسهل توضيح بعض مفردات الدراسة محل البحث- الا وهو تعريف "مواقع التواصل الاجتماعي بانه" كل مساحة الكترونية تتيح للمستخدمين انشاء حساب او صفحة او مجموعة او قناة او ما يماثلها يقوم المستخدم من خلالها بنشر او ارسال او استقبال الصور او الفيديوهات او التعليقات او الكتابة او الارقام او الرموز او التسجيلات الصوتية". (المادة 2).

وختاماً يجدر الاشارة الى انه في عام2010 نظمت الجامعة الدول العربية "الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" (الجامعة العربية، 2010م) ووقع جمهورية العراق عليها بتاريخ 2010/12/21م.

وبعد ان تبين لنا موقف التشريعات المقارنة من الموضوع – محل البحث- نبحث في بيان موقف التشريع العراقي لبيان الاساس القانوني الذي يستند اليه القاضي لتجريم المحتوى الهابط او المحتوى غير المشروع تطبيقاً لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة الا بناءً على قانون" والتي يأخذ بها أغلب التشريعات الجنائية في العالم، ومنها التشريع العراقي في المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ ، والتي نصت على ان "لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون". ومن هذا المبدأ ينعكس على الواقع ضمانة هامة وحماية لمبدأ انساني مهم آخر ألا وهو: حِماية الحُقوق والحُريات الاساسية للأفراد.

وكما ذكرنا فيما سبق، بعدم وجود قانون خاص ينظم إطار افعال الشخص عِند استخدام شبكة المعلوماتية في التشريع العراقي، وبيان ما هو مشروع، وما هو غير مشروع من الافعال، كما فعلت التشريعات المقارنة- فيما سبق دراستها- ولكي لا يبقى الفعل الذي يخالف القيم الانسانية دون محاسبة قانونية وردع غيره؛ يتجه القضاء العراقي الى تكييف تجريم الافعال- محل البحث- الى قانون العقوبات العراقي النافذ،

اذ يجرم الافعال المخلة بالحياء و الآداب العامة في مواقع التواصل الاجتماعي وفق المادة 403 والتي نصت على ان "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق.

لكن مما يجب ان نقف عنده، هو وجود قاعدة اساسية في المنظومة الجنائية الا وهي: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" والتي تقوم على دعامتين هما: الاولى: حماية الحرية الشخصية، وثانيها: حماية المصلحة العامة.

ففيما يخص الدعامة الاولى: فان المبدأ يضع للأفراد الحدود الواضحة لتجريم الافعال قبل ارتكابها، فيبصرهم من خلال نصوص محددة جلية بكل ما هو مشروع او غير مشروع قبل الاقدام على مباشرته، كما يضمن لهم الامن والطمأنينة في حياتهم، ويكون مانعاً من تحكم القاضي، فلا سبيل امامه لإدانة احد؛ الا اذا كانت الجريمة منسوبة الى المتهم قد اقرت بنص القانون قبل ارتكاب الفعل المجرم. اما الدعامة الثانية: فتتحقق من خلال استناد وظيفة التجريم والعقاب والاجراءات الجنائية الى المشرع وحده، تطبيقاً لمبدأ" انفراد المشرع بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات باعتبار ان القيم الجوهرية والمصالح التي ينبني عليها المجتمع ويحميها قانون العقوبات من خلال تشريع قانون الذي يحقق التماسك الاجتماعي ويحافظ على الثقة بين الشعب والدولة (د. احمد فتحي سرور، 2014، صفحة 80).

ولذلك يجب ان يكون للدولة قانون واضح بما فيه من الكفاية في شروطه لإعطاء المواطنين مؤشرا مناسبا للظروف والتي من خلاله تمكن السلطات بالالتجاء إلى هذا الاجراء لاستقاء دليل، وفق مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، وذلك بسبب خطورة اساءة الاستخدام المتأصل في نظام المراقبة السرية وخاصة في ظروف تزداد فيه التكنلوجيا تعقيدا باستمرار، مما يتطلب من المشرع العراقي ضرورة الاسراع بتشريع قانون الجرائم المعلوماتية لمواكبة التغييرات ومكافحة الجرائم المستجدة بكل مشروع. وان يراعي هذا القانون ثوابت الدين الاسلامي كما نصت عليه الدستور العراقي في المادة 2/ اولا/ أ منه انه "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام".

المطلب الثاني
موقف القضاء من المحتوى الالكتروني
غير المشروع المخل بالحياء والآداب العامة

تبين لنا فيما سبق ان المشرع العراقي لم يشرع قانونا خاصاً بالجرائم الالكترونية لمعالجة الموضوع- محل البحث- وبالتالي لم يحدد صورها المجرمة على سبيل الحصر، ومع ذلك، هذا لا يعني ان المحتوى الالكتروني غير المشروع لم يُجَرّمْ، فالقضاء العراقي يُكييف الفعل وفق المادة 403 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ. وهذا لا يعني ان المحتوى غير المشروع يتضمن فقط الافعال المخلة بالحياء؛ بل قد يتضمن افعالا مجرمة اخرى تدعوا الى الكراهية او التحريض على العنف او تدعوا الى التمييز العنصري او الطائفي فيقع مثل هذه الافعال تحت القواعد القانونية الي تجرم تلك الافعال.

ونظرا لقصور التنظيم التشريعي في مواجهة الجريمة الناتج من الفضاء الالكتروني الناقل للمعلومات بلا حدود، بات هذا الفضاء مكاناً خصباً للانحراف (احمد، 2020). وخاصة عندما يتمكن الافراد من إخفاء شخصياتهم أو على الاقل شُعورهم بِالبُعد المادي بعضهم عن بعض ادت الى ان تكون السلوكيات سلبية (فروة، 2022). ونتيجة لذلك قام بعض الاشخاص بالاستهتار بثوابت المجتمع وقيمه وقيامهم بصنع وبث محتويات غير مشروعة، ونتيجة لذلك وحفاظا على نسيج المجتمع العراقي وقيمه الانسانية الاصيلة التي

تمتد الى الاف السنين؛ اصدر مجلس القضاء الاعلى الاعمام ذي العدد 204/ مكتب/ 2023 في 2/8/ 2023 والمتضمن اتخاذ الاجراءات القانونية بحق مقدمي المحتوى المسيء للذوق العام والتي تشكل ممارسات غير اخلاقية وعرضها في مواقع التواصل الاجتماعي، وبما يضمن تحقق الردع العام.

وفي الاتجاه ذاته، يقول قاضي محكمة النشر والاعلام- بغداد- السيد عامر حسن "ان جرائم المخلة بالأخلاق تحولت الى ظاهرة، وبدأت تؤثر على المجتمع، والاسرة، والاجيال الناشئة وسلوكياتها، ويعكس صورة سيئة عن المجتمع العراقي وأخلاقه وعاداته، فكان يجب ان تتحرك الدولة بمختلف مؤسساتها للحد منها". وفي حال وجدت المحكمة خطوة تدل على وجود حسن نية لدى هؤلاء فممكن ان تراعيها المحكمة في عند اتخاذ اجراءات التحقيق الابتدائي او القضائي (حسن، 2023).

وان تحديد صور المحتوى الالكتروني غير المشروع يتطلب بداية تحديد المقصود بالآداب العامة، ومن بعد ذلك تحديد نطاق الافعال المخلة بالحياء او الآداب العامة.

بداية نشير الى ان مخالفة وعدم احترام الآداب العامة في الدولة تعني: اتيان سلوك منافي للكرامة الادبية للمجتمع، وهدم اركان حسن سلوكها ودك دعائمها، والاستهانة بالمبادئ والقيم والاخلاق السائدة فيها، وان تحديد نطاق الآداب العامة يخضع بالنتيجة للسلطة القديرية للمحكمة عند نظر الدعوى (الطائي، 2010).

وفيما يخص النظام العام، فقد عرفها جانب من الفقه بانه: مجموعة الاسس والمصالح التي يقوم عليها كيان الجماعة، سواء كانت سياسية او اقتصادية او مالية او اجتماعية او خلقية (الغريب، 2006، صفحة 7). وبالتالي لا يمكن حصر الامور التي تدخل في نطاقها، لأن فكرة النظام العام تتمحور في كل ما يمس كيان الدولة، او يتعلق بمصلحة اساسية من مصالحها التي يلزم تحقيقها حتى تسير في طريقها.

وحتى تتضح الرؤية أكثر، يُستحسن معرفة توجه المحكمة الاتحادية العليا، بإعتباره الجهة الرسمية بالدولة في تفسير نصوص القانون. فمن خلال البحث والنظر في الاحكام التي اصدرتها، رأينا من خلال الملاحظة الدقيقة حكماً يوضح من خلاله الاطار العام لمعنى النظام العام والآداب العامة وكان الحكم اجابةً لاستفسار من السلطة التشريعية عن المقصود بالمصطلحين اعلاه، وقالت المحكمة بانه "إذا ما اريد معرفة ما إذا كان التصرف مخالفاً(للنظام العام) او (الآداب العامة) فيلزم الرجوع الى التشريعات كافة لمعرفة ما اذا كان ذلك التصرف محظورا بنص من عدمه. فإذا لم يوجد نص فيقتضي الامر الرجوع الى القضاء فهو الذي يقرر ما اذا كان التصرف مخالفا للنظام العام او الآداب العامة، وذلك في ضوء القواعد المجتمعية التي تَوَافَقَ عليها افراد المجتمع في زمان ومكان معينين، لان مفاهيم النظام العام والآداب العامة تختلف زماناً ومكاناً" (حكم المحكمة الاتحادية العليا، 2012).

وإضافة الى ذلك، قالت المحكمة: "ان مفهوم النظام العام والآداب العامة الوارد ذكرهما في الدستور وفي القوانين فكرة عامة تحددها في كثير من المواضيع النصوص القانونية". واعطت امثلة لتحديد مقصدها، منها: التصرف في تركة انسان على قيد الحياة محظور ولا يجوز مخالفتها. وكذلك تنازل الموظف العام عن وظيفته لاحد الافراد محظور. والعقود التي ترد على الاتجار بالجنس مخالفة للآداب العامة، فهي باطلة، ولا يعتد بمثل هذه العقود في القانون.

وفي حكم اخر قضت (حكم المحكمة الاتحادية العليا، 2018) بان "الجريمة موضوع الاتفاق شأنها ان تتعرض الى امن المجتمع او لاحد اشخاصه الطبيعية او المعنوية، وتدل على سلوك منحرف من اعضاء هذا الاتفاق يلزم ان يعالج اما بالعقوبة والاصلاح او بالعفو عن العقوبة ... وحرية التعبير عن الرأي مرتبطة بما لا يخل بالنظام العام والآداب، والاتفاق الجنائي كما تقدم مخالف كل المخالفة مع النظام العام والآداب". وقالت محكمة النقض المصرية في هذا المقام من "انه اذا كان الشارع قد حاول تنظيم النظام العام الا ان النصوص تدل في عباراتها ان الشارع لم يحصر- وما كان في مقدوره ان يحصر- والقوانين السياسية والادارية والمالية والجنائية ابدا متغيرة، المسائل المعلقة بالنظام العام (الغريب، 2006، صفحة 7) وفيما يلي نتعرف على بعض صور المحتوى غير المشروع على مواقع التواصل الاجتماعي:

1ـــ اقوال فاحشة مخلة بالحياء والآداب العامة: انتشرت في الآونة الاخيرة ظاهرة انشاء محتويات تضمنت التلفظ بأقوال فاضحة، وهو فعل غير مقبول في القيم الانسانية والاتفاقيات الدولية والدستور العراقي والقوانين. ومن التطبيقات القضائية في بيان الاقوال الفاحشة ومحاكمة مرتكبها في القضاء العراقي من انه قضت " تلفظت... بأقوال انها امرأة سيئة السمعة وذلك يخدش شرفها ويجرح شعورها..." (حكم محكمة استئناف كركوك، 2021). وتم تكييف هذا الفعل بانه جريمة سب استنادا للمادة 434 من قانون العقوبات العراقي. وفي حكم اخر يشير الى نظر القضاء في الرسائل الالكترونية المتبادلة في مواقع التواصل الاجتماعي والتي تشكل جريمة ان وجد ادلة كاملة لإدانة مرتكبه، اذ قضت محكمة استئناف كركوك من ان" الثابت من اوراق الدعوى ان العبارات الواردة في منشورات المتهمة في مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) في الصفحة الخاصة بها المقود بها ... كونها تعمل في... وتوجد خلافات سابقة بينهما والتي بنيت على الاعتقاد... فان الادلة غير كافي للإدانة والحكم (حكم محكمة استئناف كركوك ، 2021).

وجاء في القضاء العراقي بان "المدانة (غ. م. س) بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر استنادا لأحكام المادة 403 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل عن جريمة صناعة ونشر عدة افلام وفيديوهات تتضمن اقوال فاحشة ومخلة بالحياء والآداب العامة وتم اعلانها وعرضها على انظار الجمهور". (محكمة جنح الكرخ/ بغداد، 2023).

2ـــ الافكار التي تهدم الثوابت الانسانية: ظهر في الآونة الاخيرة محتويات على مواقع التواصل الاجتماعي تشير الى اشاعة فكرة الشذوذ الجنسي وزواج المثليين، وهذه الفكرة هي هدم لثوابت الاسرة والمجتمع. وهذا ما لا يقبله الدستور والقوانين والاعراف والتقاليد الانسانية العليا؛ اذ نص الدستور العراقي في المادة 29 على ان" أ. الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية". ونص على انه "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة". وبناء على الثوابت الانسانية في قانون الاحوال الشخصية في ان الاسرة تبدأ بعقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء الحياة المشتركة والنسل.

فقيام بعض الشباب بتغير شكلهم وتصرفاتهم الى التي تفعلها النساء والترويج الى اقامة علاقات شاذة بين الاناث او الذكور فهذه كلها مخلة بالحياء ومخالفة للآداب العامة، وكذلك تشكل جرائم اخرى. ولخطورة الموضوع حرصت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على توجيه الهيئة التدريسية على اقامة ندوات توعوية لمكافحة مثل هذه الافكار المنحرفة وبناء عليه؛ كان لنا ندوة علمية في هذا الموضوع تحت عنوان" الثوابت الانسانية لمجتمع متماسك، و رفض فكرة الشذوذ الجنسي من منظور الشريعة الاسلامية والتشريع العراقي (د. احمد خورشيد، د. عماد يوسف، 2023). والتي تم من خلالها بيان الجوانب الشرعية والقانونية وايضاح اطار الثوابت الانسانية وتجنب ما عداها من الافكار التي تهدم القيم الانسانية ومنها الشذوذ الجنسي.

3ـــ **جريمة الاستهزاء والسخرية:** يعرف الاستهزاء لغةً بانه: استهزأ بخصمه :هزئ به؛ سخِر منه، استهان به، حقَّره، ازدراه. سخر به أو منه واستهان. ومُسْتَهْزِئٌ بِالنَّاسِ: مَنْ يَسْخَرُ مِنْهُمْ وَيَسْتَخِفُّ بِهِمْ (المعاني). والاستهزاء والسخرية هي صفة سيئة لدى بعض الناس، وتكون مقرونة بالجهل دائماً، والدليل على ذلك، قوله تعالى" وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين" (القران الكريم، سورة البقرة، اية 67.). فالشخص الذي يحمل الثقافية والقيم، والمعرفة العلمية لا يستهزء بالناس ولا يقلل من شانهم لأنها مخلة بالآداب العامة التي يرفضها المجتمع والشخص العاقل.

وجاءت تجريم السخرية في قانون العقوبات العراقي بشكل صريح في المادة 372 في تقليد الناسك او الحفل الديني بقصد السخرية. ويكون صورته من خلال قيام شخص بإنشاء فيديوهات وصور لتقليد والاستهزاء برجل الدين والتقليل من مكانتهم بقصد الاساءة لم والضحك واساءة الادب بحقهم. وهذا لا

يعني انه يجوز الاساءة لباقي الناس، بل هو سلوك مجرم يكييفه القاضي حسب ظروف كل قضية على حدة، ونذكر مثالا: قيام المدعوة(ش . ع) بمراجعة محكمة الاحوال الشخصية في كركوك من اجل تغيير ديانتها والحصول على حجة حضانة لابنا المسلم، الا ان القضاء رفض طلب تغير ديانتها استنادا للقانون. الا انها سخرت من الجالسين في غرفة القاضي، وانشأت فيديو احتوى السخرية والانتقاص من هيبة القاضي والقضاء، وبالنتيجة اصدرت محكمة التحقيق امرا بالقبض عليها، وتم محاكمتها بتهمة الاهانة والسخرية من القضاء بالحبس لمدة سنتين (البوابة ، 2024).

وبعد استظهار موقف القضاء العراقي وبيان بعض صور المحتوى المخل بالآداب العامة نحاول اظهار موقف مختلف القوانين العراقية لتكوين رؤية واضحة امام الناس والمشرع حول السلوكيات المطابقة للعرف في المجتمع العراقي وما ينافيه، نرى من الضروري البحث في مختلف القوانين في التشريع العراقي لبيان مفهوم الافعال المخلة بالحياء والآداب العامة بشكل اكثر دقة، وهو توجه المحكمة الاتحادية في حكم لها- سبق ذكره- (حكم المحكمة الاتحادية العليا، 2012).

وبناءً على ذلك، وبشكل عام من خلال ملاحظتنا للقوانين فان التشريع العراقي يجرم ولا يسمح بالسلوك المخل بالحياء و الآداب العامة في قوانين عدة نذكر منها: في المادة 32 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والتي نصت على انه "لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي قررته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام او للآداب في العراق".

وحفاظا على سمعة الناس من التشهير بهم، وللحياء الانساني لدى الانسان ذات العقل الراجح الذي يشمئز عند سماعه امور مخلة بالأخلاق والآداب العامة، نصت المادة 152 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 على "ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن او المحافظة على الآداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس".

وتضمنت المادة 16 من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 على انه "لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري ما يعتبر انتهاكا لحرمة الآداب والقيم الخلقية العامة". وكذلك منع ذات القانون توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العراق اذا احتوت على الامور تنافي الآداب والقيم الخلقية العامة.

وقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 قررت في المادة 31 /32 سلب الولاية على الصغير اذا حكم على الولي بإحدى الجرائم المخلة بالآداب او ارتكب احدى جرائم في قانون مكافحة البغاء. وتكون المحاكمات سرية اذا كانت الجريمة تتعلق بالأخلاق والآداب العامة في قانون اصول محاكمات العسكري رقم 22 لسنة 2016 وكذلك الحال في قانون اصول محاكمات قوى الامن الداخلي رقم 17 لسنة 2008.

وقانون المنشات السياحية رقم 50 لسنة 1967 المادة 10 على انه "على مديري المنشآت السياحية اتخاذ الوسائل الكافية للمحافظة على النظام والآداب العامة فيها". وقانون المطابع الاهلية رقم 5 لسنة1999 في المادة 12 "للوزير او من يخوله غلق المطبعة او المحل نهائيا وسحب اجازة التأسيس مع طلب تحريك الدعوى الجزائية في حالة قيام مالك المطبعة او من يديرها رسميا بطبع ونشر وترويج المطبوعات المخلة بالحياء والآداب العامة". وقانون كتاب العرائض في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية رقم 135 لسنة 1971 المادة 7 التزام بالآداب العامة عند على كاتب العرائض ان يلتزم بالأسلوب الكتابي اللائق الذي توجبه الآداب العامة عند تحرير وتنظيم العرائض والبيانات والاستمارات...". وقانون الاثبات العراقي في المادة 116 "اولا – يجوز ان توجه اليمين الحاسمة في اية حالة كانت عليها الدعوى، الا انه لا يجوز توجيهها عن واقعة مخالفة للنظام العام او الآداب. ثانيا – يجوز للخصم المتضرر من الواقعة المخالفة للنظام العام او الآداب ان يطلب توجيه اليمين الحاسمة الى خصمه".

وكذلك قانون اقامة الاجانب مادة 8 يمنع دخول شخص الاجنبي اذا كان هناك مانع يتعلق بالآداب العامة. وقانون البريد رقم 37 لسنة 1973 اكد على انه "لا يجوز ارسال الاشياء المنافية للآداب" . وقانون

العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957 المعدل في مادته الخامسة "لا يسجل العلامة المخالفة للنظام والآداب. وقانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 المادة 19/ رابعا: تمتنع السلطات الصحية والمديرية بعد نفاذ هذا القانون عن تسجيل اسم المولود اذا دل على صفات بذيئة او مخالفة للنظام العام او الآداب العامة او دل على الحطة او الاهانة . وقانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 لمادة 9 يحظر على المجهز والمعلن انتاج او بيع او عرض او الإعلان عن سلع وخدمات مخالفة للنظام العام او الآداب العامة .

وقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 40 لسنة 1970 في المادة 18 والتي تضمنت عدم جواز نشر اعلان عن مستحضرات خاصة يمس الآداب او يضلل الجمهور. وفي قانون كتاب العدول رقم 33 لسنة 1998 لا يجوز لكاتب العدل تنظيم او توثيق أي سند مخالف لأحكام القانون او النظام العام والآداب العامة (المادة 15).

وكانت التفاته جيدة من المشرع في مكافحة الجريمة من المجتمع في قانون الصحة النفسية رقم 1 لسنة 2005 ، اذ منحت المادة 19 صلاحية للادعاء العام ولكل ذي شأن اذا وجد شخصاً يتصرف تصرفات شاذة وغير مألوفة او منافية للأخلاق او الآداب العامة او ان سلوكه يشكل خطراً على نفسه او على المجتمع بما يوحي أي منها اصابته بمرض او اضطراب نفسي ان يبادر الى اخبار الشرطة لاتخاذ ما يلزم لعرضه على اللجنة الطبية النفسية العدلية المختصة لإصدار قرار طبي عدلي يوصي بحجزه في وحدة علاجية مغلقة للمدة التي تحددها اللجنة وبقرار من القاضي المختص".

وبعد ان استظهرنا موقف التشريع العراقي في رفضه الافعال المنافية للآداب تبين ان المشرع لم يعتمد فقد على تجريم السلوك في نصوص قانون العقوبات بل جرمه كذلك في قوانين عدة حماية لقيم المجمع العليا وكرامته، والتي تساعد المشرع عند اصدار قانون جرائم المعلوماتية في تكوين رؤية شاملة عن القوانين التي تجرم السلوك المنافي للآداب العامة.

وصفوة القول، ان الشخص حر في إنشاء ما يشاء من المحتويات العلمية والاجتماعية...ولكن هذه الحرية تتوقف عندما يكون المحتوى مخالف للنظام العام والآداب العامة في الدولة، وبما ان المفهومين يتغيران بتغير الزمان والمكان، لذا فان القضاء هو من يحدد نطاقها ويتطلب من هيئة الاعلام والاتصالات اصدار لائحة من مختصين، تضع فيها الاطار المسموح وغير المسموح من المحتويات بناء على وجهة القضاء المختص في الموضوع، و الاطلاع على التشريع العراقي وما فيها من قوانين تمنع سلوك المنافي للآداب العامة – كما تبين لنا فيما سبق-ليكون الناس على بينة من امرهم عند استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وصولا الى استقرار الحياة قدر الامكان.

الخاتمة

وبعد اتمام الموضوع – محل البحث- والموسوم بـ نِطاق تَجريم عَرض المُحتوى الالِكتروني المخل بالحياء والآدابْ العامة "دِراسة مُقارنة" نعرض اهم النتائج التي توصلنا إليها، وبعدها نذكر التوصيات التي خرج بها البحث، وذلك على النحو الاتي:

الاستنتاجات:

1- تبين في البحث ان اساس الموضوع – محل البحث- يرجع الى حرية الرأي والتعبير عنه والتي اقرتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 في المادة 19 منه، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي صدرت بعدها، ولكن جميعها اكدت على ان لا يخالف ذلك التعرض لحقوق الاخرين ويكون التقيد لهذا الحق وفق القانون. وبناء على ذلك نص الدستور العراقي في المادة 38 منه على حق التعبير عن الرأي مصان ومعتبر لكن بشرط ان لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

2ــ استنتج البحث ان الاصل في افعال الانسان في الحياة الاباحة والاستثناء هو التقييد، اي ان الانسان يأتي من الافعال ما يشاء ووقت ما يشاء لكن بشرط الا يخالف ذلك الفعل الشريعة الاسلامية والتي نستمد منها ثوابت الانسانية والقوانين التي تنظم الحياة.

3ــ استنتج البحث ان المحتوى الإلكتروني المخل بالحياء مجرم وفق قانون خاص في التشريعات المقارنة، أما التشريع العراقي فإنه لم يشرع قانونا بذلك.

4ــ يكييف القضاء الجنائي العراقي واقعة المحتوى الالكتروني المخالف المخل بالحياء والآداب العامة وفق المادة403 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

5ـ إنشاء موقع بلغ الالكترونية في موقع وزارة الداخلية بالتعاون مع مجلس القضاء الاعلى للإبلاغ عنها من قبل المواطنين، وملاحقة اصحاب المحتوى المخل بالآداب العامة.

التوصيات:

1ـ نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كدأب التشريعات المقارنة، ودراسة طبيعة الشبكة المعلوماتية وكل برامج مواقع التواصل الاجتماعي من قبل المختصين، واساءة الاستخدام التي قد تحصل من قبل البعض وتجريم ذلك وفق قواعد قانونية واضحة للناس كافة.

2ـ نوصي عند تشريع القانون اعلاه وضع تعريف **للمحتوى غير المشروع** بالصيغة الاتية او تضمين ذلك" المحتوى الذي يكون موضوعه إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً أو يكون من شأن نشره أو تداوله أو إعادة تداوله داخل الدولة الإضرار بأمن الدولة أو سيادتها أو أياً من مصالحها أو الصحة العامة أو ضمان السلم العام أو بالعلاقات الودية للدولة مع الدول الأخرى أو التحريض على مشاعر العداء أو الكراهية بين الناس أو هدم القيم الاسرية والانسانية، او تسبب في انخفاض ثقة العامة في أداء أي واجب أو مهمة أو في ممارسة أي صلاحية من قبل إحدى سلطات الدولة أو أي من مؤسساتها".

3ــ نوصي المشرع العراقي بوضع مادة قانونية شاملة في مواجهة الجرائم المخلة بالحياء والآداب العامة في القانون اعلاه، كدأب قسم من التشريعات المقارنة، وترك مساحة في تفسيرها للقضاء باعتبار ان مفهوم النظام العام والآداب العامة تتغير حسب الزمان والمكان وتكون بالصيغة الاتية: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين الف دينار ولا تجاوز مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية، والانسانية في المجتمع العراقي".

4ـ نوصي كمعالجة سريعة لتجنب الوقوع في مثل هذه الجرائم، إقامة ندوات و ورش علمية في المدارس والمعاهد والكليات، والاذاعات المرئية والمسموعة لتوعية الشباب بالقيم الانسانية العليا والثوابت الاجتماعية، لتجنب سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والتي وجدت من حيث الاصل لتسهيل التواصل بين الناس وتقوية الاواصر بشكلها الصحيح.

5ــ نوصي كمعالجة تأصيلية بتأليف كتاب منهجي يدرس لطلبة الدراسة المتوسطة والاعدادية، والمعاهد والكليات؛ يثبت فيه القيم الانسانية العليا في المجتمع، وكذلك يوضح القوانين التي تجرم الافعال المنافية للقيم الانسانية والثوابت الاجتماعية وتكوين صورة واضحة في بيان السلوك الصح وتجنب الخطأ لدى الشباب، وتكوين جيل يحترم القيم الانسانية لاستقرار المعاملات والعلاقات. لأنه بالحفاظ على الاخلاق تبقى الامم كما جسد ذلك الشاعر احمد شوقي في البيت الشعري : وَإِنما الأُممُ الأَخْلاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلاقُهمْ ذَهَبُوا. **"تمت بحمد الله".**

قائمة المراجع :

اولا: القران الكريم .

ثانيا : الكتب الفقهية:

سرور، د. احمد فتحي (2014) الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية.

سرور، د. احمد فتحي (1999) الحماية الدستورية للحقوق والحريات (المجلد الاولى) القاهرة، دار الشروق، مصر.

بلال، د. احمد عوض (2014) مبادئ قانون العقوبات المصري القيم العام، القاهرة ، مصر، دار النهضة العربية.

الغريب، محمد عيد (2006) النظام العام في قانون الاجراءات الجنائية . القاهرة، دار النهضة العربية .

الجمل، د. يحيى (2006م) حصاد القرن العشرين في علم القانون،مصر ، القاهرة، دار الشروق.

علوان ، القاضي رزاق جبار (2014) المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لمحكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية، القسم الجنائي. 169، حكم تمييز 9/23 / 2012، محكمة استئناف بغداد-الكرخ، رقم 217 / جنح/ 2012، الاولى، بغداد، مكتبة صباح.

ثالثا: الابحاث في المجلات العلمية:

الصفو د. نوفل علي، الطائي محمد عزت (2010) جريمة الاخلال بالآداب العامة بواسطة وسائل تقنية المعلومات، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، المجلد 4، العدد4، ص 80.

د. عاشور عبد الرحمن احمد. (ايلول ، 2020). المسئولية المدنية لمقدمي المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الانترنت (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري). مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ،العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث، 3/3، صفحة 1085.

د. محمود محمد ابو فروة. (حزيران 2022). منصات التواصل الاجتماعي ومسؤليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة ، العدد 3 . ، صفحة 162.

رابعاً احكام المحكمة الاتحادية العليا:

حكم المحكمة الاتحادية العليا. (2012) العدد 63/ اتحادية/ 2012، تاريخ الاسترداد 19 /2/ 2024،من https://www.iraqfsc.iq/krarid/63_fed_2012.pdf

حكم المحكمة الاتحادية العليا. (2018). تاريخ الاسترداد 15 /2/ 2024، من: https://www.iraqfsc.iq/krarid/205_fed_2018.pdf

حكم المحكمة الاتحادية العليا(2020) العدد 23/ اتحادية/ 2020، ص2، تاريخ الاسترداد 18/ 2/ 2024، من https://www.iraqfsc.iq/krarid/23_fed_2020.pdf.

حكم المحكمة الاتحادية العليا(2011) العدد 46/ اتحادية/ 2011، ص2. تم الاسترداد من https://www.iraqfsc.iq/krarid/46_fed_2011.pdf

خامساً: احكام القضاء العراقي:

حكم محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية، العدد 593/ جزائية/ 2021 في 2021/11/20 (غير منشور).

حكم محكمة استئناف كركوك ، العدد 585/ جزائية/ 2021، في 2021/24/10(غير منشور).

حكم محكمة جنح بغداد ، العدد 500 / ج1/ 2023 في 7/ 2/ 2023 (غير منشور).

سادساً: المقالات والندوات في المواقع الالكترونية:

رؤوف د. احمد خورشيد، خورشيد د. عماد يوسف، ندوة علمية (29 /11/ 2023) الجامعة التقنية الشمالية/ المعهد القني كركوك . تاريخ الاسترداد 17/ 1/2024، من:

https://www.facebook.com/story.php?story_fbid=pfbid0ZNYzkwECormmi1GXoN6etSSwZZRaZJaWjEMqmieyyax8Pqh71fV4tGGP18e6dp7l&id=100063753525619&mibextid=Nif5oz&paipv=0&eav=AfZUa35ev-YvChXWWo_BVPQt7P43p1gP2P-mHC9e98yfFOi5VblweaN1s0EyY-smKjo_&rdr .

قاضي عامر حسن، مقابلة في (13/ 2/ 2023). *وكالة الانباء العراقية*. تاريخ الاسترداد 22/ 2/ 2024، من:

https://www.ina.iq/178165--.html

سابعا: الدساتير والقوانين واللوائح والتعليمات:

الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ .

قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ.

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم 78 لسنة 1977.

قانون الجرائم الالكترونية الاردني العراقي رقم 17 لسنة 2023 النافذ.

قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 النافذ .

قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 النافذ .

قانون اصول المحاكمات العسكري العراقي رقم 22 لسنة 2016.

قانون اصول محاكمات قوة الامن الداخلي العراقي 17 لسنة 2008.

قانون المنشآت السياحية العراقي رقم 50 لسنة 1967 .

قانون المطابع الاهلية العراقي رقم 5 لسنة 1999.

قانون كتاب العرائض في الدوائر الرسمية وشب الرسمية العراقي رقم 135 لسنة 1971.

قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 .

قانون الصحة النفسية العراقي رقم 1 لسنة 2005.

قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم 34 لسنة 2021.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالرقم 175 لسنة 2018.

قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي رقم 5 لسنة 2022 .

قانون الجرائم الإلكترونية الاردني رقم 17 لسنة 2023.

ثامناً: المواقع الالكترونية العامة:

الجامعة العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات في (21 /12/ 2010) تاريخ الاسترداد 29 / 8/ 2023، من:

https://esttf.motrans.gov.iq/wp-content/uploads/2016/04/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D9%80%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA.pdf

United Nations. (1945). Retrieved 8 30, 2023, from https://www.un.org/:

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

البوابة. (17 تموز، 2024). تاريخ الاسترداد 22 كانون الثاني، 2024، من

https://www.albawaba.net/ar/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D8%AF%D8%A9-%D8%B4%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%8A-1526904

موقع المعاني ، معاني كلمات اللغة العربية، المنشور على الربط الاتي:

https://www.almaany.com/